

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

Distr.
GENERAL

A/CONF.188/2
19 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الدبلوماسي المعني بالحجز على السفن



جنيف، ١ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر

أعدته أمانتا الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية

المحتويات

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		أولاً - التمثيل ووثائق التفويض
٦	١- تكوين الوفود
٦	٢- الممثلون المناوبون والمستشارون
٦	٣- تقديم وثائق التفويض
٦	٤- لجنة وثائق التفويض
٦	٥- الاشتراك المؤقت في المؤتمر
		ثانياً - أعضاء المكتب
٧	٦- الانتخابات
٧	٧- الصلاحيات العامة للرئيس
٧	٨- الرئيس بالنيابة
٧	٩- تغيير الرئيس
٨	١٠- حقوق التصويت للرئيس
		ثالثاً - مكتب المؤتمر
٨	١١- تكوينه
٨	١٢- الأعضاء البدلاء
٨	١٣- وظائفه
		رابعاً - أمانة المؤتمر
٩	١٤- الأمانة
٩	١٥- واجبات الأمانة
٩	١٦- بيانات الأمانة
		خامساً - افتتاح المؤتمر
١٠	١٧- الرئيس المؤقت
١٠	١٨- القرارات المتعلقة بالتنظيم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
سادساً - تصريف الأعمال		
١٠	١٩- النصاب القانوني
١١	٢٠- الكلمات
١١	٢١- النقاط النظامية
١١	٢٢- الأسبقية
١١	٢٣- افعال قائمة المتكلمين
١٢	٢٤- حق الرد
١٢	٢٥- تأجيل المناقشة
١٢	٢٦- افعال باب المناقشة
١٢	٢٧- تعليق الجلسة أو رفعها
١٣	٢٨- ترتيب الاقتراحات الاجرائية
١٣	٢٩- الاقتراحات الأساسية
١٣	٣٠- تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية
١٤	٣١- سحب الاقتراحات والاقتراحات الاجرائية
١٤	٣٢- البت في مسألة الاختصاص
١٤	٣٣- إعادة النظر في الاقتراحات
سابعاً - اتخاذ القرارات		
١٤	٣٤- الاتفاق العام
١٤	٣٥- حقوق التصويت
١٥	٣٦- الأغلبية المطلوبة
١٥	٣٧- طريقة التصويت
١٥	٣٨- السلوك المتبع أثناء التصويت
١٦	٣٩- تعليل التصويت أو الموقف
١٦	٤٠- تجزئة الاقتراحات
١٦	٤١- التعديلات
١٦	٤٢- ترتيب التصويت على التعديلات
١٧	٤٣- ترتيب التصويت على الاقتراحات
١٧	٤٤-٤٥ الانتخابات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
		ثامناً - الهيئات الفرعية
١٨	٤٦- اللجان الرئيسية
١٨	٤٧- التمثيل في اللجان الرئيسية
١٨	٤٨- اللجان الأخرى والأفرقة العاملة
١٨	٤٩- أعضاء المكتب
١٨	٥٠- النصاب القانوني
١٩	٥١- أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت
		تاسعاً - اللغات والمحاضر
١٩	٥٢- لغات المؤتمر
١٩	٥٣- الترجمة الشفوية
٢٠	٥٤- لغات الوثائق الرسمية
٢٠	٥٥- المحاضر والتقارير
٢٠	٥٦- التسجيلات الصوتية للجلسات
		عاشراً - الجلسات العلنية والسرية
٢٠	٥٨-٥٧ مبادئ عامة
٢١	٥٩- البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية
		حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون
٢١	٦٠- الدول
٢١	٦١- الأعضاء المنتسبون للمنظمة البحرية الدولية
	٦٢- ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها
٢٢	٦٣- ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة
٢٢	٦٤- ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى
٢٢	٦٥- ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة
٢٢	٦٦- ممثلو المنظمات غير الحكومية
٢٢	٦٧- البيانات الخطية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المادة</u>
	ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله	
٢٣	طريقة وقف العمل به	-٦٨
٢٣	طريقة التعديل	-٦٩

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس للوفد وما قد يلزم من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ٢

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للعمل كممثل.

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو عن البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة في موقع المؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويكون تكوينها مستنداً إلى تكوين لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دوراتها. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يحق للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة في المؤتمر ريثما يبتّ المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: الرئيس، (سبعة) نواب للرئيس ومقرر عام، فضلاً عن رئيس لكل من اللجان الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. ويتم انتخاب أعضاء المكتب على نحو يكفل التوزيع الجغرافي العادل في مكتب المؤتمر.

الصلاحيات العامة للرئيس

المادة ٧

- ١- يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.
- ٢- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وفيما قد يتخذه المؤتمر من قرارات من وقت لآخر مع مراعاة أحكام هذا النظام، والإشراف على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

الرئيس بالنيابة

المادة ٨

- ١- إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.
- ٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

تغيير الرئيس

المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يجري انتخاب رئيس جديد.

حقوق التصويت للرئيس

المادة ١٠

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر بل يسمى عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثاً - مكتب المؤتمر

تكوينه

المادة ١١

١- يشكّل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورؤساء اللجان الرئيسية. ويتولى رئاسة مكتب المؤتمر رئيس المؤتمر أو، في حالة تغيبه، نائب للرئيس يسميه الرئيس.

٢- لرئيس لجنة وثائق التفويض وسائر اللجان التي يشكلها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في مكتب المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت.

الأعضاء البدلاء

المادة ١٢

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نوابه ضرورة لتغيبه عن إحدى جلسات مكتب المؤتمر، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس لجنة رئيسية بحق التصويت في مكتب المؤتمر إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب وذلك بصفة استثنائية ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وظائفه

المادة ١٣

يقوم مكتب المؤتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، مع مراعاة قرارات المؤتمر، على كفاءة تنسيق تلك الأعمال.

رابعاً - أمانة المؤتمر

الأمانة

المادة ١٤

١- يعمل كل من الأعضاء العاملين، والأمين التنفيذي للمؤتمر، ونائب الأمين التنفيذي، وأمين المؤتمر ونائبه بصفته هذه في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢- توفر الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية الموظفين اللازمين للمؤتمر ولجانته. ويقوم الأمناء العامون والأمين التنفيذي بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للمؤتمر؛
- (د) إعداد وتوزيع محاضر الجلسات العلنية؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المؤتمر.

بيانات الأمانة

المادة ١٦

للأمناء العامين، أو للأمين التنفيذي أو أي عضو في أمانتهم يسمى لهذا الغرض، أن يقدموا في أي وقت بيانات شفوية أو خطية تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

خامساً - افتتاح المؤتمر

الرئيس المؤقت

المادة ١٧

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو أي موظف يسميه الجلسة الأولى للمؤتمر ويترأسها إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

القرارات المتعلقة بالتنظيم

المادة ١٨

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر المستطاع، بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يظل مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى حين إقراره؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادساً - تصريح الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٩

يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة لاتخاذ أي قرار.

الكلمات

المادة ٢٠

١- لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء المتكلمين.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في أي مسألة. ولا يُمنح الإذن بالكلام بشأن اقتراح إجرائي بوضع هذه القيود الزمنية إلا لممثلين اثنين من المؤيدين لهذه القيود واثنين من معارضيها، وبعدها يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت عليه فوراً. وعلى كل يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر، كل مداخلة في المسائل الإجرائية بخمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

النقاط النظامية

المادة ٢١

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لأحكام النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة رئيسية أو مقررها، أو لممثل لجنة فرعية أو فريق عامل، بغية شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

إفضال قائمة المتكلمين

المادة ٢٣

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفضال القائمة.

حق الردالمادة ٢٤

١- بالرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة لتقديم رد.

٢- يتم الادلاء بالبيانات عادة عملاً بهذه المادة في نهاية الجلسة الأخيرة من جلسات اليوم أو في ختام النظر في المسألة ذات الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣- لممثلي أية دولة ألا يدلوا بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في أية جلسة بعينها بشأن أية مسألة. ولا تتجاوز مدى البيان الأول خمس دقائق والبيان الثاني ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل الأحوال أن يحاولوا الإيجاز قدر المستطاع.

تأجيل المناقشةالمادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويسمح لاثنتين فقط من الممثلين بالكلام تأييداً للاقتراح ولاثنتين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

إقفال باب المناقشةالمادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

تعليق الجلسة أو رفعهاالمادة ٢٧

يجوز لأي ممثل، مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فوراً مع مراعاة أحكام المادة ٢٨.

ترتيب الاقتراحات الاجرائية

المادة ٢٨

تعطى الاقتراحات الاجرائية المبينة أدناه أسبقية، على جميع الاقتراحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة مسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

الاقتراحات الأساسية

المادة ٢٩

تشكل مشاريع مواد لاتفاقية بشأن حجز السفن، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالأحكام الختامية، الواردة في الوثيقة LEG/MLM/42-TD/B/IGE.1/5-JIGE(IX)/15، الاقتراح الأساسي المعروض على المؤتمر.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٣٠

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى أمانة المؤتمر التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات الموضوعية أو تطرح للتصويت ما لم تكن قد عممت نسخ منها على جميع الوفود وبكل لغات المؤتمر قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

سحب الاقتراحات والاقتراحات الاجرائية

المادة ٣١

لمقدم الاقتراح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذه الصورة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يُطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٣٣

عند اعتماد أو رفض اقتراح ما، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح اجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

سابعاً- اتخاذ القرارات

الاتفاق العام

المادة ٣٤

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام.

حقوق التصويت

المادة ٣٥

لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٣٦

- ١- مع مراعاة أحكام المادة ٣٤، تتخذ قرارات المؤتمر بكامل هيئته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٢- يتخذ المؤتمر بكامل هيئته القرارات المتعلقة بجميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.
- ٣- في حالة ظهور خلاف بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، يبت المؤتمر في هذه المسألة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.
- ٤- إذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين لقرار يتطلب أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، يعتبر الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.
- ٥- لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٧

- ١- باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء أسماء الدول المشتركة في أعمال المؤتمر حسب الترتيب الهجائي الفرنسي، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء يُنادى على كل دولة باسمها فيرد ممثلوها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".
- ٢- يدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء في تقرير المؤتمر.

السلوك المتبع أثناء التصويت

المادة ٣٨

- بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يعطل سير التصويت حتى تعلن نتيجته، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تعليل التصويت أو الموقف

المادة ٣٩

١- للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة مقدمة لاقتراح أو اقتراح إجرائي أن يدلي ببيان تعليلاً لتصويته، إلا إذا كان هناك تعديل قد أُدخل على الاقتراح.

٢- حين يتم النظر في المسألة نفسها في عدة هيئات للمؤتمر على التوالي، ينبغي لممثلي الدول أن يعللوا تصويتهم، قدر الإمكان، في إحدى هذه الهيئات، إلا إذا جاء تصويتهم مختلفاً.

٣- يجوز بالممثل الإدلاء ببيانات تعليلاً للموقف بصدد قرار اتخذ دون تصويت.

تجزئة الاقتراحات

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء الاقتراح التي تعتمد بعد ذلك على المؤتمر لبيت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح. اعتبر الاقتراح مرفوضاً بمجموعه.

التعديلات

المادة ٤١

يعتبر الاقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "اقتراح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد

تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٣

١- إذا قدم اقتراحان أو أكثر، بخلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على اقتراح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه.

٢- يجري التصويت على الاقتراحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به الاقتراحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على الاقتراح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر الاقتراح الأصلي مسحوباً، ويعامل الاقتراح المنقح بوصفه اقتراحاً جديداً.

٣- يطرح للتصويت اقتراح إجرائي بعدم البت في اقتراح ما، قبل اتخاذ إجراء بشأن ذلك الاقتراح.

الانتخابات

المادة ٤٤

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

١- عندما يراد شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية.

ثامناً - الهيئات الفرعية

اللجان الرئيسية

المادة ٤٦

للمؤتمر أن ينشئ ما يراه لازماً من اللجان الرئيسية التي لها أن تنشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٤٧

لكل دولة مشتركة في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسية التي ينشئها المؤتمر. ولها أن تخصص لهذه اللجان ما يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

اللجان الأخرى والأفرقة العاملة

المادة ٤٨

١- بالإضافة إلى اللجان المشار إليها أعلاه، للمؤتمر أن ينشئ ما يراه لازماً من لجان وأفرقة عاملة من أجل أداء وظائفه.

٢- لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

أعضاء المكتب

المادة ٤٩

تنتخب كل لجنة ولجنة فرعية أعضاء مكتبها كما ينتخب كل فريق عامل أعضاء مكتبه، إلا إذا تم النص على غير ذلك في المادة ٦.

النصاب القانوني

المادة ٥٠

١- لرئيس أية لجنة رئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشات عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية من الدول المشتركة لاتخاذ أي قرار.

٢- تشكل أغلبية من ممثلي المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

المادة ٥١

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع ما يلزم من تعديل، على سير أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة باستثناء ما يلي:

(أ) لرؤساء لجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة الحق في التصويت؛

(ب) تتخذ قرارات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا إذا تطلبت إعادة النظر في اقتراح أو تعديل ما الأغلبية المقررة في المادة ٣٣.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٥٢

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٣

١- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر إلى لغات المؤتمر الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير إحدى لغات المؤتمر إذا وفر الوفد المعني الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. وتعتمد الترجمة الشفوية للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة إلى سائر لغات المؤتمر على الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٤

تعمم الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المحاضر والتقارير

المادة ٥٥

١- لن تكون هناك محاضر حرفية ولا محاضر موجزة للجلسات.

٢- للمؤتمر أن يعتمد تقريراً عن أعماله.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥٦

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر ولأية لجنة رئيسية ولمكتب المؤتمر وفقاً لما جرت عليه الممارسة في الأمم المتحدة. ولا تُعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى أو الأفرقة العاملة ما لم يقرر المؤتمر أو تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية له تعقد في وقت مبكر بعد ذلك.

المادة ٥٨

تكون جلسات الهيئات الفرعية للمؤتمر سرية ما لم يقرر المؤتمر أو تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

المادة ٥٩

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر في ختام جلسة سرية بلاغاً عن طريق أمانة المؤتمر.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

الدول

المادة ٦٠

للدول أن تختار الاشتراك في المؤتمر كمراقب. ولا يكون لوفود الدول المشتركة كمراقب حق التصويت.

الأعضاء المنتسبون للمنظمة البحرية الدولية

المادة ٦١

يجوز لممثلي الأعضاء المنتسبين للمنظمة البحرية الدولية المشاركة في مداورات المؤتمر ولجانته وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها

المادة ٦٢

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة مفتوحة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها الحق في الاشتراك بصفة مراقب في مداورات المؤتمر ومداورات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة

المادة ٦٣

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ومداوالات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة وكالاتهم.

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٦٤

للممثلين الذين تسميهم الوكالات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ومداوالات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة وكالاتهم.

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهمة

المادة ٦٥

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المؤتمر ومداوالات أي لجنة أو فريق عامل، حسب الاقتضاء، تعنى ببحث مسائل تدخل في نطاق أنشطة أجهزتهم.

ممثلو المنظمات غير الحكومية

المادة ٦٦

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر أن تسمي ممثلين لها للاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المؤتمر وفي أي من اللجان أو الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، عند بحث مسائل تدخل في نطاق أنشطتها.

البيانات الخطية

المادة ٦٧

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المتصلة بعمل المؤتمر والتي يقدمها الممثلون المسمون المشار إليهم في المواد ٦٢ إلى ٦٧ وذلك بالكميات وباللغة التي وردت بها البيانات إليها، شريطة

أن يكون أي بيان مقدم باسم منظمة غير حكومية متصلاً بعمل المؤتمر ويعنى بموضوع من اختصاص المنظمة تحديداً.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

طريقة وقف العمل به

المادة ٦٨

للمؤتمر أن يوقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة تقديم إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين؛ وللهيئات الفرعية أن تتنازل عن أي من المواد المتصلة بها بعد الموافقة على ذلك بالإجماع. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين، ولفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

طريقة التعديل

المادة ٦٩

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يقدم مكتب المؤتمر تقريراً عن التعديل المقترح.
